مرويات الصحابي الصغير
النعمان بن بشير رضي اللّه عنه نموجا

أ. الوردي زقادة ـ جامعة باتنة.

مقدمة:

لمّا بعث رسول الله ﷺ بالهدى ودين الحق لتزكية النفوس وتعليمها وقف أهل مكة المكرمة من البعثة موقفين متباينين إما بالصد عنها أو إتباعها، ولكن لما تجاوزت الدعوة إلى أهل يثرب في بيعتي العقبة الأولى والثانية، وأذن الله بالهجرة اتسع الموقفان إلى حد بعيد، وحينما تمت الهجرة ذات الأثر الأكبر في دفع رسالة الإسلام وامتدادها عبر الزمان والمكان، كان التأريخ لها من أبرز سمات المجتمع الجديد، فقالوا فلان ولد بعد الهجرة، أو فعل كذا بعدها، أو بمرور كذا بعدها إلى زمان الناس هذا.

وكما جرى ذلك على المجتمع كان على الأسر والأفراد أيضا ذلك المعنى التاريخي، فقد مر عام وبضعة أشهر بعد الهجرة لم تنعم أسر الأنصار بطلعة مولود جديد حتى يعتني به العناية التي أفرزها واقع المجتمع الجديد ومن هنا تحركت أبواق المرجفين للتعريض بكل ما من شأنه أن يعكر صفو النظام الاجتماعي الجديد بالمدينة المنورة، من ذلك قولهم أن هذا نذير شؤم ولكن لما جاء مولود للأنصار أرخوا لذلك فقالوا فلان أول مولود ولد للأنصار بعد الهجرة والحال نفسه إذ قالوا ذاك أول مولود ولد للمهاجرين بعد الهجرة، مما يعني أن التاريخ بالهجرة هو عهد جديد لم يكن مألوفا لدى أهل المدينة وكذا المهاجرين أيضا.

ونظرا لكون فترة النبي بالمدينة كانت قصيرة مع فترة حياته بمكة المكرمة وقع تسارع للأحداث بالمدينة حيث الغزوات والسرايا ونزول القرآن المدني بما يحويه من تشريع للسير بالمجتمع الجديد نحو التثبيت والاستكمال، ودخل أفراد المجتمع في حركة دائمة شارك فيها الكبار والصغار إلى حد شهود غزوة بدر مما جعل النبي ﷺ يمنع شهود الصغار لها، ولكن ذلك لم يمنعهم من معايشة الأحداث الأخرى للأسرة وخارجها و ولأن منطق الأشياء يقتضي أن يتشارك الكبار والصغار في الحديث ونقل الأخبار المتسارعة آنذاك، من حفظ القرآن الكريم والحديث ومعرفة الأحكام على مقتضى أفهامهم نظرا لما يرونه من تغيير جوهري في حياتهم المادية والعقلية.

وفي هذا الجو عاش المهاجرون والأنصار وأبناؤهم ينتشر بينهم العلم والفهم معا، وقد ظهر ذلك جليا حين توسعت الفتحات وشملت العالم المعروف آنذاك.

ومن بين أبناء الأنصار النجباء كان النعمان بن بشير رضي الله عنهما حيث جاء التعريف به في كتاب الطبقات كما يلي:

النعمان بن بشير بن سعد من بني الحارث بن الخزرج وأمه عمرة بنت رواحة أخت عبد الله بن رواحة من بني الحارث بن الخزرج ويكنى النعمان أبا عبد الله وكان أول مولود من الأنصار ولد بالمدينة بعد هجرة رسول الله ﷺ ولد في شهر ربيع الآخر على رأس أربعة عشر شهرا من هجرة رسول الله ﷺ هذا في رواية أهل المدينة وأما أهل الكوفة فيروون عنه رواية كثيرة يقول فيها سمعت رسول الله ﷺ فدل على أنه أكبر سنا مما روى أهل المدينة في مولده وكان ولي الكوفة لمعاوية بن أبي سفيان وأقام بها وكان عثمانيا ثم عزله معاوية بن أبي سفيان فصار إلى الشام فلما مات يزيد بن معاوية دعا النعمان لابن الزبير وكان عاملا على حمص فلما قتل الضحاك بن قيس بمرج راهط في ذي الحجة سنة أربع وستين في خلافة مروان بن الحكم هرب النعمان بن بشير من حمص فطلبه أهل حمص فأدركوه فقتلوه واحتزوا رأسه ووضعوه في حجر امرأته الكلبية.

قال أخبرنا عبد الله بن بكر السهمي قال حدثنا حاتم بن أبي صغيرة عن سماك بن حرب أن معاوية استعمل النعمان بن بشير على الكوفة وكان والله من أخطب من سمعت من أهل الدنيا يتكلم.

قال الإمام البخاري: حدثنا أبو نعيم حدثنا زكريا عن عامر قال سمعت النعمان بن بشير يقول سمعت رسول الله ﷺ يقول: (الحلال بين والحرام بين وبينهما مشبهات لا يعلمها كثير من الناس فمن اتقي المشبهات استبرأ لدينه وعرضه ومن وقع في الشبهات كراع يرعى حول الحمى يوشك أن يواقعه ألا وإن لكل ملك حمى ألا إن حمى الله في أرضه محارمه ألا وإن في الجسد مضغة إذا صلحت صلح الجسد كله وإذا فسدت فسد الجسد كله ألا وهي القلب).

قال القاسمي: في قواعد التحديث بيان معنى الصحابي نقلا عن كتاب حصول المأمول لصديق حسن خان ص65: «هو من لقي النبي ﷺ مؤمنا به، ولو ساعة، سواء روى عنه أم لا. وإن كانت اللغة تقتضي أن الصاحب هو من كثرت ملازمته فقد ورد ما يدل على إثبات الفضيلة لمن لم يحصل منه إلا مجرد اللقاء القليل، والرؤية، ولو مرة.ولا يشترط البلوغ لوجود كثير من الصحابة الذين أدركوا عصر النبوة ورووا ولم يبلغوا إلا بعد موته ﷺ، ولا الرؤية، لأن من كان أعمى مثل ابن أم مكتوم، قد وقع الاتفاق على أنه من الصحابة، ويعرف كونه صحابيا بالتواتر والاستفاضة وبكونه من المهاجرين أو من الأنصار».

ثم نقل من شرح النخبة ما نصه: «لا خفاء برجحان رتبة من لازمه ﷺ وقاتل معه أو قتل معه تحت رايته على من لا يلازمه أو لم يحظر معه مشهدا وعلى من كلمه يسيرا.. أو

في حالة الطفولية وإن كان شرف الصحبة حاصلا للجميع ومن ليس له منهم سماع منه فحديثه مرسل من حيث الرواية..».

قال محمد بن سعد في كتاب الطبقات الكبرى: قال محمد بن عمر الأسلمي: إنما قلت الرواية عن الأكابر من أصحاب رسول الله ﷺ، لأنهم هلكوا قبل أن يحتاج إليهم، وإنما كثرت عن عمر بن الخطاب وعلي بن أبي طالب لأنهما وليا فسئلا و قضيا بين الناس، و كل أصحاب رسول الله ﷺ، كانوا أئمة يُقتدى بهم ويحفظ عليهم ما كانوا يفعلون ويستفتون فيفتون، وسمعوا أحاديث فأدوها فكان الأكابر من أصحاب رسول الله ﷺ، أقل حديثا عنه من غيرهم مثل أبي بكر وعثمان وطلحة والزبير وسعد بن أبي وقاص وعبد الرحمن بن عوف وأبي عبيدة بن الجراح وسعيد بن زيد بن عمرو بن نفيل وأبي بن كعب وسعد بن عبادة وعبادة بن الصامت وأسيد بن الحضير ومعاذ بن جبل و نظرائهم، فلم يأت عنهم من كثرة الحديث مثل ما جاء عن الأحداث من أصحاب رسول الله ﷺ، مثل جابر بن عبد الله وأبي سعيد الخدري وأبي هريرة وعبد الله بن عمر بن الخطاب وعبد الله بن عمرو بن العاص وعبد الله بن العباس و رافع بن خديج و أنس بن مالك والبراء بن عازب ونظرائهم، وكل هؤلاء كان يعد من فقهاء أصحاب رسول الله ﷺ، وكانوا يلزمون رسول الله ﷺ، مع غيرهم من نظرائهم، وأحدث منهم مثل عقبة بن عامر الجهني وزيد بن خالد الجهني وعمران بن الحصين والنعمان بن بشير ومعاوية بن أبي سفيان وسهل بن سعد الساعدي وعبد الله بن يزيد الخطمي ومسلمة بن مخلد الزرقي وربيعة بن كعب الأسلمي وهند وأسماء ابني حارثة الأسلميين، وكانا يخدمان رسول الله ﷺ، ويلزمانه فكانا أكثر الرواية والعلم في هؤلاء ونظرائهم من أصحاب رسول الله ﷺ، لأنهم بقوا وطالت أعمارهم واحتاج الناس إليهم. ومضى كثير من أصحاب رسول الله ﷺ، قبله وبعده بعلمه لم يؤثر عنه بشيء ولم يحتج إليه لكثرة أصحاب رسول الله ﷺ.

شهد مع رسول الله ﷺ، تبوكا وهي آخر غزاة، غزاها من المسلمين ثلاثون ألف رجل وذلك سوى من قد أسلم وأقام في بلاده وموضعه لم يغز، فكانوا عندنا أكثر ممن غزا معه تبوكا، فأحصينا منهم من أمكننا اسمه ونسبه وعلم أمره في المغازي والسرايا وما ذكر من موقف وقفه، ومن استشهد منهم في حياة رسول الله ﷺ، وبعده و من وفد على رسول الله ﷺ، ثم رجع إلى بلاد قومه، ومن روى عنه الحديث ممن قد عرف نسبه وإسلامه ومن لم يعرف منهم إلا بالحديث الذي رواه عن رسول الله ﷺ، ومنهم من تقدم موته قبل وفاة رسول الله ﷺ، وله نسب وذكر ومشهد، ومنهم من تأخر موته بعد رسول الله ﷺ، وهم أكثر فمنهم من حفظ عنه ما حدث به عن رسول الله ﷺ، ومنهم من أفتى برأيه، ومنهم من لم يحدث عن رسول الله ﷺ، شيئا ولعله أكثر له صحبة ومجالسة وسماعا من الذي حدث عنه، ولكنا حملنا الأمر في ذلك منهم على التوقي في الحديث أو على أنه لم يحتج إليه لكثرة أصحاب رسول الله ﷺ، وعلى الاشتغال بالعبادة و الأسفار في الجهاد في سبيل الله حتى مضوا و لم يحفظ عنهم عن النبي ﷺ، شيئا. و قد أحاطت المعرفة بصحبتهم رسول الله ﷺ، ولقيهم إياه وليس

كلهم كان يلزم النبي ﷺ، منه من أقام معه ولزمه وشهد معه المشاهد كلها، ومنهم من قدم عليه فرآه فانصرف إلى بلاد قومه، ومنهم من كان يقدم عليه الفينة بعد الفينة من منزله بالحجاز وغيره. وقد كتبنا من أصحاب رسول الله ﷺ، كل من انتهى إلينا اسمه في المغازي من قدم على رسول الله ﷺ، من العرب و من روى عنه منهم الحديث، وبينا من ذلك ما أمكن على ما بلغنا وروينا وليس كل العلم وعينا. ثم كان التابعون بعد أصحاب رسول الله ﷺ، من أبناء المهاجرين والأنصار وغيرهم فيهم فقهاء وعلماء وعندهم رواية الحديث والآثار والفقه والفتوى، ثم مضوا وخلف بعدهم طبقة أخرى ثم طبقات بعد إلى زماننا هذا، و قد فصلنا في ذلك وبيناه.

وقد بلغت مرويات النعمان بن بشير مائة وأربعة وعشرون حديثا اتفقا على خمسة وانفردا البخاري بحديث ومسلم بأربعة.

روى عن النبي ﷺ وعن خاله عبد الله بن رواحة وعمر وعائشة ويروي عنه أولاده و مولاه حبيب بن سالم والشعبي وعبيد الله بن عبد الله بن عتبة وعروة بن الزبير وأبو قلابة وحميد بن عبد الرحمان بن عوف وخيثمة وسماك بن حرب وغيرهم. وقال في التقريب سكن الشام ثم ولي إمرة الكوفة ثم قتل بحمص سنة خمس وستين وله أربع وستون سنة، ومن مروياته المشهورة الحديث الذي أخرجه البخاري في كتابي الإيمان والبيوع قال: باب الحلال بين، والحرام بين وبينهما مشبهات. وهو الحديث التالي:

حدثنا أبو نعيم حدثنا زكريا عن عامر قال: سمعت النعمان بن بشير يقول: سمعت رسول الله ﷺ يقول: (الحلال بين، والحرام بين، وبينهما مشبهات لا يعلمها كثير من الناس، فمن اتقى الشبهات فقد استبرأ لعرضه ودينه، ومن وقع في الشبهات كراع يرعى حول الحمى يوشك أن يواقعه، ألا وإن لكل ملك حمى، ألا وأن حمى الله في أرضه محارمه، ألا وأن في الجسد مضغة إذا صلحت صلح الجسد كله، وإذا فسدت فسد الجسد كله، ألا وهي القلب).

وحينما تعرض الحافظ بن حجر في شرحه قال: ذكر فيه حديث النهمان بن بشير بلفظ الترجمة وزيادة فأورده من طريقين عن الشعبي عنه والثانية من طريقين عن أبي فروة عن الشعبي فأورده أولا من طريق عبد الله بن عون عن الشعبي ثم من طريق ابن عيينة عن أبي فروة عن الشعبي صرح تارة بالتحديث لابن عيينة عن أبي فروة، وثانيا بالتصريح بسماع أبي فروة عن الشعبي، وقد أخرجه الحميدي في مسنده عن ابن عيينة فسرح فيه بتحديث أبي فروة له وبسماع أبي فروة من الشعبي وبسماع الشعبي من النعمان على المنبر وبسماع النعمان من رسول الله ﷺ.

وقال ابن رجب الحنبلي حديث الحلال بين والحرام بين صحيح متفق على صحته من روايته الشعبي عن النعمان بن بشير، وفي ألفاظه بعض الزيادة والنقص، والمعنى واحد

متقارب. وقد روى عن النبي ﷺ من حديث ابن عمر وعمار بن ياسر وجابر وابن مسعود وابن عباس، وحديث النعمان أصح أحاديث الباب.

ومن الأحاديث التي أخرجها الإمام مسلم له:

ـ حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا غندر عن شعبة وحدثنا محمد بن المثنى وابن بشار قالا حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبة عن عمرو بن مرة قال سمعت سالم بن أبي الجعد الغطفاني قال سمعت النعمان بن بشير قال سمعت رسول الله ﷺ يقول: «لتسون صفوفكم أو ليخالفن الله بين وجوهكم».

- حدثنا يحيى بن يحيى وأبو بكر بن أبي شيبة وإسحاق جميعا عن جرير قال يحيى أخبرنا جرير عن إبراهيم بن محمد بن المنتشر عن أبيه عن حبيب بن سالم مولى النعمان بن بشير عن النعمان بن بشير قال: (كان رسول الله ﷺ يقرأ في العيدين وفي الجمعة بسبح اسم ربك الأعلى وهل أتاك حديث الغاشية قال وإذا اجتمع العيد والجمعة في يوم واحد يقرأ بهما أيضا في الوقوف).

- حدثنا يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن بن شهاب عن حميد بن عبد الرحمن وعن محمد بن النعمان بن بشير يحدثانه عن النعمان بن بشير أنه قال إن أباه أتى به رسول الله ﷺ فقال: إني نحلت ابني هذا غلاما كان لي فقال رسول الله ﷺ: (أكل ولدك نحلته مثل هذا) فقال: لا. فقال رسول الله ﷺ: (فأرجعه).

- حدثنا محمد بن عبد الله بن نمير حدثنا أبي حدثنا زكريا عن الشعبي عن النعمان بن بشير قال قال رسول الله ﷺ ثم مثل المؤمنين في توادهم وتراحمهم وتعاطفهم مثل الجسد إذا اشتكى منه عضو تداعى له سائر الجسد بالسهر والحمى.

- حدثنا عبيد الله بن معاذ العنبري حدثنا أبي حدثنا أبو يونس عن سماك قال ثم خطب النعمان بن بشير فقال: لله أشد فرحا بتوبة عبده من رجل حمل زاده ومزاده على بعير ثم سار حتى كان بفلاة من الأرض فأدركته القائلة فنزل فقال تحت شجرة فغلبته عينه وانسل بعيره فاستيقظ فسعى شرفا فلم ير شيئا ثم سعى شرفا ثانيا فلم ير شيئا ثم سعى شرفا ثالثا فلم ير شيئا فأقبل حتى أتى مكانه الذي قال فيه فبينما هو قاعد إذ جاءه بعيره يمشي حتى وضع خطامه في يده فلله أشد فرحا بتوبة العبد من هذا حين وجد بعيره على حاله قال سماك فزعم الشعبي أن النعمان رفع هذا الحديث إلى النبي ﷺ وأما أنا فلم أسمعه.

وعن أهلية الراوي إن كان يجوز له أن يحدث وهو صغير ذهب العلماء إلى الأقوال التالية:

ذهب جمهور أهل العلم إلى جواز سماع الصبي، وهو من لم يبلغ سن التكليف، ولم يجز بعضهم ذلك، والصواب رأي الجمهور، لأن الصحابة والتابعين وأهل العلم من بعدهم قبلوا رواية أحداث الصحابة كالحسن والحسين، وعبد الله بن الزبير، وأنس بن مالك، وعبد

الله بن عباس، وأبي سعيد الخدري، ومحمود بن الربيع وغيرهم رضي عنهم، من غير أن يفرقوا بين ما تحملوه قبل البلوغ وبعده.

ولم يتفق العلماء الذين أجازوا سماع الصغير عن السن التي يصح فيها سماعه، لأن ذلك يتوقف على تمييز الصبي، وهذا يختلف باختلاف الصبيان وإذا لم يتفق العلماء عل تحديد سن السماع فإنهم لم يتركوا ذلك من غير قيد أو بيان، وقد اجتهد كثير منهم في توضيح ذلك، ويمكن أن نرد أقوالهم إلى ثلاثة أقوال:

القول الأول: وهو أن أقل سن السماع خمس سنين، وحجة من قال بهذا ما رواه الإمام البخاري في صحيحه من حديث الصحابي محمود بن الربيع ﷺ قال: «عقلت من النبي ﷺ مجة مجها في وجهي وأنا ابن خمس سنين من دلو».

القول الثاني: قول الحافظ موسى بن هارون الحمال وهو أن سماع الصبي يصح إذا فرق بين البقرة والحمار. ونرجح أن المراد عنده التمييز، وحاول بيان معنى التمييز بما حوله من حياته وبيئته.

القول الثالث: وهو اعتبار التمييز، فإذا فهم الصغير الخطاب، ورد الجواب كان مميزا صحيح السماع ولو كانت سنه دون خمس سنين، وان لم يفهم الخطاب ورد الجواب لم يصح سماعه ولو كانت سنه أكثر من خمس سنين.
وذلك ملخص ما ذكره الدكتور محمد عجاج الخطيب في كتابه الوجيز في علوم الحديث ونصوصه ص198.

قائمة المصادر والمراجع:

1 ـ صحيح البخاري.
2 ـ صحيح مسلم.
3 ـ فتح الباري.
4 ـ الطبقات الكبرى لابن سعد.
5 ـ تراجم رجال جامع الإمام مسلم.
6 ـ قواعد التحديث للقاسمي.
7 ـ الوجيز في علوم الحديث ونصوصه لمحمد عجاج الخطيب.
8 ـ جامع العلوم والحكم لابن رجب الحنبلي.
9 ـ مسند الإمام أحمد.
10 ـ مقدمة ابن الصلاح.
11 ـ المعجم المفهرس لألفاظ الحديث.
12 ـ موسوعة الحديث النبوي الشريف.
13 ـ المنهاج في شرح صحيح مسلم للنووي.
14 ـ أسد الغابة.
15 ـ الإصابة في تمييز الصحابة.